جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

الأحكام المتعلقة بمجهول النسب

دكتورة/ هالة عبد الكريم محمد حسن

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ـ القليوبية

الأحكام المتعلقة بمجهول النسب

هالة عبد الكريم محمد حسن
قسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، القليوبية، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: halaabdelkarim@azhar.edu.eg

الملخص :

الإنسان هو خليفة الله في الأرض والله عز وجل قال " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**، وكان الرسول الكريم يقول :" إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سبعا ثمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ اخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَأَنَا خِيَارٌ مِنْ خِيَارٍ، في هذا الحديث دلالة على أهمية النسب فالنسب يعيب الإنسان إن كان غير شريف ، فلهذا يتضح أهمية النسب بالنسبة للإنسان فبه يعرف الإنسان ويكرم بين الناس وفي القرآن الكريم **قال تعالى { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"}**، ومع وجود الحروب والصراعات وجد أطفال مجهولون النسب،أو هناك أمورا اقتصادية أو اجتماعية أدت بشكل أو بآخر إلى وجود فئة أو عدد من الأشخاص مجهولي النسب .ولقد حرم الإسلام التبني **بقوله تعالى{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }**، وقد نظمت الشريعة الغراء أحكامهم والتعامل معهم وفقا لضوابط موضوعة صالحة لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: المجهول، النسب ، اللقيط، الأحكام، حقوق.

Rules Related to Those of Unknown Lineage

Hala Abdel Karim Mohamed Hassan

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls – Qalyubia – Al-Azhar University – Egypt.

Email halaabdelkarim@azhar.edu.eg

Abstract:

Humans are the successors of Allah on earth. Allah Almighty said: "O mankind, We have created you from a male and a female, and made you into nations and tribes, that you may know one another. Verily, the most honorable of you with Allah is the one who has At-Taqwa. Verily, Allah is All-Knowing, All-Aware." The noble Prophet also said: "Indeed, Allah created the heavens seven, then created creation and chose from it the children of Adam. He then chose from the children of Adam the Arabs, and from the Arabs, He chose Mudar, and from Mudar, He chose Quraysh, and from Quraysh, He chose Banu Hashim, and from Banu Hashim, He chose me. Thus, I am the best of the best." This hadith highlights the importance of lineage. Lineage is crucial to human identity and status, as it defines a person's recognition and honor among people. Allah also says in the Qur'an: "And it is He who created from water a human being and made him [a relative by] lineage and marriage. And your Lord is competent [concerning creation]." However, due to wars, conflicts, economic challenges, or social issues, there have emerged cases of children with unknown lineage. Islam has prohibited adoption in its legal sense, as stated in the verse: "Call them by [the names of] their fathers; it is more just in the sight of Allah."Islamic law has carefully regulated the treatment and rights of such individuals through principles that are applicable in all times and places.

Keywords: Unknown – Lineage – Foundling – Rules – Rights

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي لا ننفك نسهتدي به ونستعين حمدا يبلغ غاية رضاه ويعجز الكل عن إدراك كنهه ومداه والصلاة والسلام على هادي الأدباء ومعلم الفصحاء والبلغاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله وخاتم الانبياء وعلى اله المطهرين النجباء كلما سال مداد على طِرس وأشرقت على بني الغبراء شمس وبعد "

أمر الله سبحانه وتعالى بحفظ النسب؛ ولذلك شرع الله ـ عز وجل ـ الزواج، وفي ذلك حفظ للأنساب، وبناء أسر وأجيال ومجتمعات مسلمة تنعم بالوحدة والاستقرار، والناس يحتاطون في الأنساب، لما لها من أهمية، وكيف لا يكون ذلك فبه يكرم المرء أو يذل، وبدونه يصبح المرء مجهول الهوية لا يلق اهتماما من أحد ولا يستطيع العيش في هذه الحياة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ بيان ما يشمله حكم مجهول النسب من كل الجهات.

٢ـ توضيح معاناة مجهول النسب من ذنب لم يقترفوه.

٣ـ بيان كيفية معالجة الشريعة الإسلامية لقضية مجهول النسب.

٤ـ إلقاء الضوء على مجهول النسب لبيان ما لهم وما عليهم.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة من خلال أهمية النسب في الحياة، ونتيجة لوجود بعض الكوارث الطبيعية والحروب ظهر عدد كبير من الأشخاص مجهولي النسب، لذا تسهم هذه الدراسة في توضيح بعض الأحكام الخاصة بهذه الفئة المجتمعية؛ حتى تتمكن من الاندماج في المجتمع، ومعرفة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات حتى يسود السلام النفسي لكافة أفراده.

إشكالية البحث:

تعد فئة مجهولي النسب أكثر فئات المجتمع عرضة للضغوط النفسية، وصعوبة التكيف في التعايش مع الآخر، ومن ثم جاءت هذه الدراسة للتسليط الضوء علي التساؤلات التي تثيرها الدراسة:

ما الحقوق التي أقرتها الشريعة لمجهول النسب؟

ما الأحكام التي تتعلق بديانة مجهول النسب؟

على من تجب نفقة مجهول النسب؟

ما حكم تزويج مجهول النسب؟

إلى من يؤول ميراثه؟

الدراسات السابقة:

كما هي عادة العلماء والباحثين الأجلاء وتطرقهم لكل موضوعات الحياة بالبحث وإبراز أحكامها، كان لهذه القضية عدد كبير من الدراسات الصادرة عن السادة العلماء المتقدمين والباحثين المعاصرين، ومنها على سبيل المثال:

١ـ عدالة الإسلام في حكم مجهول النسب دراسة فقهية مقارنة، للدكتورة سامية محمود حنبظاظة/ الأستاذ المساعد في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية للبنات بجدة الأقسام الأدبية.

وهذه الدراسة تناولت قضية مجهول النسب من حيث التعريف بمجهول النسب، وبيان حكم التقاطهم والشروط الواجب توافرها في ملتقطهم، وبيان بعض من حقوقهم كحق إرضاعهم، والاحكام المتعلقة بنسبهم، وبيان الطرق الشرعية التي وضعها الإسلام لتحقيق العدالة الإلهية في مجهول النسب.

٢ـ ديانة الطفل هوية مجهولة مقارنة في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم عبد الهادي عبد الستار/ دكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة

بالقاهرة جامعة الأزهر، وهو بحث منشور في المجلة القانونية.

وقد ركزت هذه الدراسة على ديانة مجهول الهوية إذا وجد في دار الإسلام أو في غيرها.

٣ـ أحكام الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري، وهي رسالة ماجيستير في تخصص قانون الأسرة، من إعداد الطالب بن زردة عبد العزيز.

وهي دراسة قانونية لهذا الموضوع، وقد جاء التركيز في هذه الدراسة على مدى الحماية القانونية للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري.

٤ـ مجهول النسب وقضية الزواج، دراسة تحليلية فقهية من خلال الواقع والقانون والمقاصد الشرعية، للدكتور علي زواوي أحمد وهو أستاذ متعاقد مع معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.

وهذا البحث تعرض للتعريف بمجهول النسب والمصطلحات ذات الصلة، وزواج مجهول النسب من الناحية القانونية، وبيان موقف الإسلام من مجهولي النسب، وبيان الموقف الفقهي من زواج مجهولي النسب، وتقديم بعض الحلول المناسبة لمعالجة هذا الموضوع.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مبحثين هما على النحو التالي :ــ

المبحث الأول: التعريف بمجهول النسب والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:ـ

المطلب الأول : بيان حقيقة مجهول النسب

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة والفرق بينهم وبين مجهول النسب.

المطلب الثالث: أسباب وجود مجهول النسب.

المبحث الثاني: حقوق مجهول النسب في الشريعة الإسلامية ويشتمل

على مطلبين هما :ـ

المطلب الأول: الحقوق المعنوية وتشتمل على:

١ـ حق الاسم واللقب

٢ـ حق الجنسية والديانة

٣ـ حكم الزواج بمجهول النسب

المطلب الثاني: الحقوق المادية وتشتمل على

١ـ حكم إرث وميراث مجهول النسب

ـ دين مجهول النسب

٣ـ نفقة مجهول النسب.

منهج البحث:

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي في جمع كل ما يخص مجهول النسب، واتبعت أيضا المنهج الاستنباطي في الأحكام الفقهية لمجهول النسب، مع استخدام أوجز وأدق العبارات، وتفصيل ما يحتاج لذلك، وتم ذكر بعض فتاوى دار الإفتاء وقرارات مجمع الفقه الإسلامي أيضا الخاصة بهذا الموضوع.

والله أسال أن ينال هذا البحث القبول، إنه خير مأمول وأكرم مسئول وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بمجهول النسب والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:ـ

المطلب الأول : بيان حقيقة مجهول النسب

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة والفرق بينهم وبين مجهول النسب.

المطلب الثالث: أسباب وجود مجهول النسب

المطلب الأول : بيان حقيقة مجهول النسب:

مصطلح مجهول النسب مركب من كلمتين هما "مجهول" و" نسب"، ولمعرفة معنى مجهول النسب لابد من التعرف كل مصطلح على حدة ثم التعريف بمصطلح مجهول النسب:

أ- المجهول لغة : اسم مفعول من جهل، مالا يعرف عنه شيء.(١)

ب ـ النسب لغة : يقال نسبته إلى أبيه نسبا من باب طلب عزوته إليه وانتسب إليه اعتزى والاسم النسبة بالكسر فتجمع على نسب مثل سدرة وسدر وقد تضم فتجمع مثل غرفة وغرف قال ابن السكيت يكون من قبل الأب ومن قبل الأم ويقال نسبه في تميم أي هو منهم والجمع أنساب.(٢)

---

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، (٤٠٧/١)، ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (٦٠٢/٢)، ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

جـ- مجهول النسب: شخص جهل نسبه في البلدة التي هو فيها، وقيل: من جهل نسبه في بلد تولد فيه.(١)

وعند المحققين من الحنفية : بأنه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه.(٢)

فمضمون التعريفين اللغوي والاصطلاحي تشير أن مجهولي النسب: هم أشخاص شاء الله أن يوجدوا دون أن يعرفوا من آباؤهم؟، نظرا لظروف أدت لذلك.

ومن ثم ترتب عليهم أن يعيشوا ظروفا خاصة، لكن معاناتها أنها ظلت تعاقب من بعض الناس على جريمة لم يقترفوها.

(١) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (١٩٦/١)، ن: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٤/٢)، ن: دار إحياء الكتب العربية، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (٦٤٧/٣) ، ن / دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة:

هناك مصطلحات متعددة تبدو متشابهة، أو متقاربة في المعنى لمجهول النسب، ومن ثم كان يجب التعريف بهذه المصطلحات، وبيان الفرق بينها وبين مجهول النسب على النحو التالي:

١ـ اللقيط:

اللقيط في اللغة: هو الملقوط أي المأخوذ من الأرض.

وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا ويسمى "المنبوذ" قال النسفي: "هو طفل يوضع على الطريق".(١)

والفرق بين اللقيط ومجهول النسب:

من خلال ما سبق من تعريف اللقيط ومجهول النسب يتضح أن هناك فرقا بينهما، فاللقيط هو المنبوذ الذي يطرح نتيجة الخوف من الفضيحة بسبب الزنا أو خوفا من الفقر، فقد يكون ابن زنا وقد لا يكون، كما لو طرحه أحد أبويه نتيجة الفقر أو أن شخصا آخر اختطفه وخاف أن ينكشف أمره فيقوم بطرحه في أحد الشوارع.

فاللقيط هناك تعمد ممن قام بطرحه أيا ما كان السبب لذلك.

وأما مجهول النسب فلا يكون هناك تعمد في طرحه في بعض الحالات، كما في حالات الزلازل والحروب فنتيجة لهذه الكوارث قد يوجد أطفال غير معروفين النسب، وقد يتشابه مجهول النسب مع اللقيط في

---

(١) التعريفات الفقهية (١٨٩/١). لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، (٣٩٢/٧)، ن: دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

بعض حالاته كما لو كان ابن زنا أو تم اختطافه أو تم طرحه نتيجة للفقر، ومن هنا يتضح أن مجهول النسب أعم من اللقيط.

٢ـ ابن الزنا:

ابن الزنا: هو المتولد من علاقة غير شرعية (الزنا)، ويسمى أيضا ابن حرام

والفرق بين مجهول النسب وابن الزنا: أن مجهول النسب غير معلوم نسبه لأسباب كثيرة، فقد يكون ابن زنا وقد لا يكون، أما ابن زنا معلوم نسبه ولكن لم يثبت ولم يشتهر بين الناس؛ نتيجة العلاقة غير الشرعية فأمه تعرف جيدا من أبوه؟، ولكن لم يتم الاعتراف بنسبه.

٣ـ اليتيم:

اليتيم لغة : الفرد، واليتم هو الانفراد، واليتم واليتيم: فقدان الأب.[١]

واصطلاحا: هو من فقد أبوه وهو صغير دون البلوغ؛ لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم: اليتيم: هو المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها.[٢]

والفرق بين مجهول النسب واليتيم:

أن مجهول النسب يختلف عن اليتيم في كون نسبه غير معلوم، وقد يكون مجهول النسب يتيما؛ نظرا لأن في بعض أسباب وجود مجهول النسب، أنه قد يموت أبويه نظرا للكوارث الطبيعية والحروب، وكلا من مجهول النسب واليتيم في حاجة إلى الرعاية إلا أن مجهول النسب قد يكون

---

(١) لسان العرب (٦٤٥/١٢)

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (٢٥٨/١)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

أشد حاجة إلى الرعاية من اليتيم.

٤ـ الزَّنِيمُ، والمُزَنَّمُ: الدَّعِيُّ:

والدعي: المتهم في نسبه والذي يدعي غير أبيه ويطلق على المتبنى.

والزنيم والمزنم: المستلحق في قوم ليس منهم، لا يحتاج إليه، فكأنه فيهم زنمة.

وفي التنزيل العزيز **قال تعالى {عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ}**؛[١] وقال الفراء: الزنيم الدعي الملصق بالقوم وليس منهم.[٢]

والفرق بين مجهول النسب والدعي:

أن مجهول النسب غير معروف نسبه، ولا ينسب إلى ما ليس منهم، أما الدعي فهو المتبنى، وتتم نسبته إلى قوم ليس منه، فقد يكون الدعي مجهول النسب، وقد يكون معلوم النسب.

٥ـ المستلحق في النسب:

المستلحق في النسب، ويدعى له: أي ينسب إليه، فيقال فلان ابن فلان، ويدعى به أي يكنى فيقال هو أبو فلان، ومع ذلك لا يرث؛ لأنه ليس بولد حقيقي.[٣]

---

(١) سورة القلم آية (١٣).

(٢) لسان العرب (٢٧٧/١٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٢١/٢)، ن: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

ويلاحظ أن المستلحق في النسب مرادف لمصطلح المقر له بالنسب عند فقهاء المالكية،[١] فهو يتشابه[٢] مع مجهول في أن نسبه غير معلوم، لكن المستلحق يختلف عن مجهول النسب بأن يدعيه شخص أنه ابنه ونظرا لوجود بعض الأدلة أو القرائن يتم نسبته إليه. [٣]

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، (٤٤٥/٦)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٥/٦).

(٣) إذا استلحق شخص مجهول النسب لحق به؛ لأن الناس مصدقون على أنسابهم والشرع متشوف إلى لحوق النسب، إلا أن يكذبه العقل ... إلخ. فالعقل: كما إذا استلحق من هو أكبر منه؛ إذ العقل مانع أن يكون الولد أكبر من أبيه. والعادة: كما إذا استلحق من ببلد يعلم أن المستلحق لم يدخلها. والشرع: كما لو استلحق من هو مشهور النسب، فإن شهرة نسبه تمنع أن يلحق بالغير، وإذا كانت الشهرة تمنع فأحرى إذا ثبت نسبه. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٤٥/٦)

المطلب الثالث: أسباب وجود مجهولي النسب:

هناك عدد من الأسباب العامة والخاصة لوجود أشخاص مجهولي النسب:

أولا: الأسباب العامة لوجود أشخاص مجهولي النسب منها:ـ

١ـ تعرض الطفل للضياع أو السرقة وهو في طفولته، فقد يقوم أحد الأشخاص بخطفه من أهله وهو صغير بغرض بيعه أو بهدف تجارة الأعضاء، ثم يخاف من اكتشاف أمره، فيترك الطفل في أي مكان.

أو يضيع الطفل من أهله في أحد الأسواق مثلا، فيشيب على ذلك دون أن يعرف أبويه.

٢ـ الحروب: وتعد الحروب من أهم أسباب وجود ظاهرة مجهول النسب، ويموت الأبوان نتيجة أعمال العنف ويبقى الأبناء وحدهم في الحياة بدون أن يعرفوا هويتهم ويصبحوا مجهولي النسب.

٣ـ حدوث بعض الكوارث الطبيعية كالزلازل، فقد يموت أشخاص كثيرون نتيجة حدوث بعض الزلازل وينتج عنها وجود أشخاص مجهولي النسب.

ثانيا: الأسباب الخاصة التي أدت إلى وجود أشخاص مجهولي النسب:

من خلال الواقع المعاصر يمكن أن نستنتج بعض الأسباب الخاصة لذلك ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ـ الفقر وقلة الوعي: لا شك بأن الفقر من أعداء الإنسان، فقد أثر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كثيرا ما كان يتعوذ من الفقر، فقد يكون الفقر ملجأ لوجود مجهولي النسب، ذلك أن الفقر مع قلة الوعي وانتشار الجهل من أقوى أسباب وجود مجهولي النسب.

٢ـ التفكك الأسري وهو أحد أسباب وجود مجهولي النسب، فقد ينفصل الزوجان عن بعضهما بعضا وكل منهما يعيش حياته، ويتركان أطفال للمجتمع دون الشعور بأي مسئولية تجاه أطفالهم فيعيش هؤلاء

الأطفال بعيدا عن أهلهم، ومع مرور الوقت قد ينسي هؤلاء الآباء أولادهم؛ وبالتالي يعيش هؤلاء الأطفال مجهولي النسب؛ لتخلي وبعد أبائهم عنهم.

٣- كثرة الزنا وصور الزواج غير المشروعة فينتج عنها أيضا أطفال مجهولي النسب.

هذه بعض الأسباب التي تدعو الى وجود مجهول النسب، وليست كلها لكن أيا ماكان السبب فالنتيجة واحدة لوجود مثل هؤلاء الأشخاص.[١]

(١) أحكام الأطفال مجهولي النسب في في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون الأسرة، إعداد/ بن زردة عبد العزيز، ص ٩ وما بعدها، السنة الجامعية ٢٠١٤/٢٠١٥.

المبحث الثاني: حقوق مجهول النسب في الشريعة الإسلامية ويشتمل على مطلبين هما :ـ

المطلب الأول: الحقوق المعنوية وتشتمل على: (حق الاسم واللقب ـ الجنسية والديانة ـ حكم الزواج بمجهول النسب)

المطلب الثاني: الحقوق المادية وتشتمل على : (حكم إرث وميراث مجهول النسب ـ دين مجهول النسب ـ نفقة مجهول النسب)

المطلب الأول: الحقوق المعنوية[1] لمجهول النسب

الحقوق المعنوية لمجهول النسب كثيرة ومتعددة، وتشتمل على عدة حقوق منها:

١ـ حق الاسم واللقب

مجهول النسب مثله مثل أي شخص يعيش معه في كل مكان، له الحق في جميع الحقوق الثابتة لغيره، مثل الحق في الحياة والتعلم، والصحة، وكافة الحقوق الأخرى، لكن ظروفه الخاصة تفرض له تعاملا خاصا في بعض الحقوق منها:

الاسم واللقب: هما من أهم الحقوق الرئيسة لمجهول النسب، إذ كيف يعيش الإنسان مع من حوله دون أن يكون له اسم أو لقب، فالاسم هو أول ما يعطى للشخص عند مولده، ويميز كل إنسان عن غيره، وهو الذي يحدد جنس الشخص أيضا.

---

(١) الحقوق المعنوية هي: سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذ. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، للدكتور علي الخفيف، ص (١٤)، ن/ دار الفكر العربي.

لكن كيف يتم تسمية مجهول النسب في القانون المصري:

نصت المادة ٢٠ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والخاص بإصدار قانون الطفل، على أن كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة، أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات..... ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية، وإثبات بياناته في دفتر المواليد، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.(١)

ومن خلال نص القانون يتضح أن مجهول النسب يتم تسميته ثلاثيا من أحد الأطباء التي تحدده الشرطة، ولا ينسب لمن التقطه أو من يتولى رعايته؛ لأنه من المعروف لدى الجميع أن الشريعة الإسلامية حرمت التبني، **بقوله تعالى" ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا".**(٢)

وأكدت دار الإفتاء المصرية على موقعها بأنه يجوز منح الطفل المكفول لقب عائلة كافله، بحيث يظهر مطلق الانتماء إلى العائلة، دون التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه؛ حتى لا يدخل في نطاق التبني المحرم شرعا.

٢ـ الجنسية والديانة:

تعتبر الجنسية من الحقوق الهامة لمجهول النسب حتى لا يكون

(١) قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ص٤.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥.

عديم الجنسية، فالجنسية هي التي تربط الشخص بالدولة، فلكي تثبت للشخص جنسية الدولة لا بد من توافر فيه شروط وأسباب، وذلك كولادته في هذه البلد وهذه جنسية أصلية تمنح تلقائيا لكل من ولد في هذا البلد، وهناك من يحصل على جنسية البلد بطريقة قانونية دون أن يولد فيها. ولكل بلد شروط خاصة بها في الحصول على جنسيتها.

ونصت المادة(٦) في القانون المصري:" لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية، وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية".[١]

وأما ديانة مجهول النسب:

يعد الدين أيضا من الحقوق الضرورية لمجهولي النسب التي جاءت الشريعة الإسلامية بتقريرها والدفاع عنها، وبما أن مجهول النسب يعد لقيطا فيمكن إسقاط أحكام اللقيط من حيث الحكم على مجهول النسب بإسلامه أو بكفره على النحو التالي:

أولا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[٢] على الحكم بكفر اللقيط إذا وجد في بلاد الكفار، أو

---

(١) قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ص١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (٦/ ١٩٨)، ن: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، (٧/ ١٣٢)، ن: دار الفكر للطباعة - بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (٥/ ٤٥٢)، ن/ دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (٤/ ١٩٢)، ن: دار الكتب العلمية، المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (٥/ ٢٩٤)، ن: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

وجد منبوذا في كنائسهم ودور العبادة الخاصة بهم، وعليه زي الكفار، لم يشترط إسلام الملتقط، **لقوله تعالى { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}**،[١] وأما إذا وجد في بلاد المسلمين، أو في المواضع الخاصة بهم كالمساجد، ففي هذه الحالة يحكم بإسلام اللقيط، وإذا حكم بإسلامه، فهل يشترط في ملتقطه أن يكون مسلما، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا حكم بإسلام اللقيط اشترط في ملتقطه أن يكون مسلما، فإن أخذه غير مسلم نزع من يده، ولا يجوز إقراره بيده.[٢]

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى صحة التقاط الكافر، واختلفوا في حكم إسلام الطفل إذا التقطه كافر من مكان مختص للمسلمين، فمنهم من جعل الحكم للمكان، فيحكم بإسلام الطفل، وهو ظاهر الرواية، فيترك الطفل في يد الكافر ما لم يعقل الأديان فينزع من يده دفعا للضرر عن اللقيط، كما قالوا في الحضانة

---

(١) سورة الأنفال آية (٧٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (٢/ ٢٣٢)، ن: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (٨/ ٤٢)، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٦/ ٤١)، ن: مكتبة القاهرة.

إذا كانت أمه المطلقة كافرة، فهي أحق به للشفقة عليه ما لم يعقل الأديان فينزع من يدها دفعا للضرر.

ومنهم من جعل الحكم للواجد؛ لقوة اليد، فحكموا بكفر اللقيط.[١]

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على تحريم التقاط الكافر لمن حكم بإسلامه بالقرآن الكريم والمعقول كما يلي:-

أ. القران الكريم:

قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[٢]

وجه الدلالة: أن القيام بأمر اللقيط ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم.

ب ـ **المعقول:**

أن الكافر غير مؤتمن على المسلم فقد يفتنه في دينه، وقد يسترق بدنه، وقد يتلف ماله؛ لأن عداوة الدين تبعث على ذلك كله.[٣]

ثانيا: أدلة القول الثاني:

أدلة الحنفية على صحة التقاط الكافر فقد استدلوا بالمعقول كما يلي:

المعقول:

أن الشرط في الملتقط أن يكون أهلا للحفظ، والكافر في هذا كالمسلم، فإذا سبقت يد الكافر إلى اللقيط لم يكن لأحد أن ينزعه منه؛ لقوة اليد، نعم إذا

---

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١٠/ ٢١٥)، ن: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، حاشية رد المحتار (٤/ ٢٧٣).

(٢) سورة النساء جزء من آية (١٤١).

(٣) المغني (٦/ ٤١).

حكمنا بإسلام اللقيط نزع من الكافر إذا بلغ اللقيط عمرا يعقل فيه الدين حتى لا يفسد عليه دينه.[١]

والراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن ما يبدو رجحانه ـ والله أعلم ـ هو مذهب الجمهور؛ وذلك لأن حضانة الكافر للقيط ولاية يخشى على اللقيط فيها من تعيين الدين، فلا يقر بيده، بل يجب أخذه منه، ودفعه لأمين مسلم.

ويتفرع على هذا الوجه مسألة أخرى مهمة وهي:

إذا اشترك في التقاط مجهول النسب رجلين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، فهل يقدم المسلم على الكافر؛ لكون ذلك أنفع للقيط أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، ورجحه ابن قدامة من الحنابلة، إلى أنه يفضل المسلم على الكافر.[٢]

القول الثاني:

وذهب بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة: إلى أنه لا يفضل المسلم على الذمي.[٣]

---

(١) المبسوط (١٠/ ٢١٥)، حاشية رد المحتار (٤/ ٢٧٣).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧١)، المغني (٦/ ٤٢).

(٣) الدر المختار (٤/ ٢٧١)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، (٦/ ٣٤٥) ، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، ن: دار حراء – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٦/ ٤٣٩، ٤٤٢) ن: دار إحياء التراث العربي، ط٢ – بدون تاريخ، المغني (٦/ ٤٢)

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يفضل المسلم على الذمي بالمعقول كما يلي:ـ

المعقول:

إن في تقديم المسلم على الذمي أنفع للقيط، حيث ينشأ على الإسلام، ويتعلم أحكام الدين، وهذا أهم ما يحصله العبد في حياته، بل هو الغاية التي خلق من أجلها، وهو مولود على الفطرة، فإذا التقطه كافر بدل فطرته التي فطره الله عليها، وهل هناك جرم أكبر من أن يكون المربي سببا في كفر من تحت يده.(١)

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم تفضيل المسلم على الذمي بالمعقول كما يلي:ـ

المعقول:

إذا كان اللقيط كافرا أصبحت المقارنة بين المسلم والذمي إنما هو في الالتقاط لا في اللقيط، وهما في الالتقاط قد اشتركا، ولا مرجح لأحدهما في الفعل؛ وإنما لم يكن هناك مرجع من جهة اللقيط؛ لأن اللقيط محكوم بكفره، والملتقط الكافر له ولاية عليه، ويقر في يده إذا انفرد، **لقوله تعالى { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}.**(٢)

الراجح:

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم فإن ما يبدو رجحانه ـ والله أعلم ـ هو القول القائل بتفضيل المسلم على غيره، لأن ذلك أنفع للقيط.

---

(١) الدر المختار (٤/ ٢٧١)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٥)، المغني (٦/ ٤٢).

(٢) الدر المختار (٤/ ٢٧١). المغني (٦/ ٤٢).

٣ـ حكم الزواج بمجهول النسب سواء أكان رجلا أم امرأة:

دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ النسب، فهو من الضروريات الخمس، ولذلك شرع الإسلام الزواج لحفظ النسب، وقد حثنا الرسول الكريم على التخير للنطف، أي التخير من النساء من هي ذات دين ونسب شريف، ولكن ما هو حكم الزواج بمجهول النسب؟

ومن خلال ما سبق في كون مجهول النسب له حق في الاسم واللقب، وما دام تم التعريف به، جاز تزويجه بمن ترضاه، ولا يجوز نبذه، هذا إذا كان مجهول النسب ذكرا، وأما إذا كانت أنثى جاز أيضا الزواج منها وهذا ما صرحت به دار الإفتاء المصرية فقالت عبر صفحتها الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي بأنه:" لا مانع من الزواج بفتاة مجهولة النسب،لا سيما إذا كانت صاحبة دين وخلق كريم، وهو ما قرره أكثر الفقهاء معيارا لاختيار المرأة في النكاح، ولا يضر كونها لقيطة أو مجهولة النسب".

وعملا بظاهر الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».[١]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم(١٩٦٧)، (٦٣٢/١). والترمذي في سننه، في أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم(١٠٨٤)، (٣٨٥/٢).وقال عنه الترمذي ": حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.قال محمد: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا، وهو حديث حسن غريب. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٢٥١/٩)، تح: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ن: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ .

وهذا الحديث بظاهره وإطلاقه يدل على جواز الزواج بمجهول النسب، لأن الأمر في الحديث على إطلاقه، بأنه إذا أتي من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، دون التفرقة بين مجهول النسب وغيره، طالما أن مجهول النسب ممن نرضى دينه وخلقه حتى لا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير.

المطلب الثاني : الحقوق المادية الخاصة بمجهول النسب منها:

تعتبر الحقوق المادية لمجهول النسب أمرا مهما، لأن المجتمع لو توانى في رعايته لكان الغالب عليه الهلاك، ولا شك أنه في حاجة إلى الاهتمام والرعاية، سواء أكان له مال أم لا، والحقوق المادية لمجهول النسب كثيرة ومتعددة منها:ـ

١ـ حكم إرث وميراث مجهول النسب:

حكم إرث المقر له بالنسب:

المقر له بالنسب: هو شخص مجهول النسب أقر له شخص آخر معروف النسب بأنه أخوه أو عمه مثلا، فهذا الإقرار قاصر على المقر، فلا يثبت نسب المقر له من أبي المقر، فإن المقر له حينئذ يرث المقر إذا أصر على إقراره حتى وفاته.

جاء في شرح السراجية[١] ما نصه:

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره، يعني: أن هذا المقر له مؤخر في الإرث عن مولى الموالاة، ومقدم على الموصي له بجميع المال، واعتبر فيه قيود ثلاثة:

الأول: أن يكون الإقرار بنسبه من المقر متضمنا لإقراره بنسبه على

(١) شرح السراجية، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى(سنة ٨١٤هـ)، (١١،١٢)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح أولاده بميدان الأزهر بمصر.

غيره، كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه أخوه؛ فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه ابنه.

الثاني: أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير، كما إذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب.

الثالث: أن يموت المقر على إقراره.

وفوائد القيود ظاهرة.

أما الأول؛ فلأن إقراره لمجهول بنسبه منه إذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته، أوجبت ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية، كأن يقر له بأنه ابنه.

وأما الثاني؛ فلأنه إذا صدقه أبوه في ذلك النسب يثبت بإقراره على هذا الوجه نسبه من أبيه أيضا، وكان المجهول أخا للمقر، وكذا الحال إذا أقر بأنه عمه وصدقه في ذلك جده؛ فإنه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره.

وأما الثالث؛ فلأنه إذا رجع المقر عن ذلك الإقرار لا يقبل به قطعا فلا يثبت به الإرث أصلا، وإذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة؛ وذلك لأن المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين؛ النسب، واستحقاق المال بالإرث، لكن إقراره بالنسب باطل لأنه تحميل نسبه على غيره، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع، ويبقى إقراره بالمال صحيحا؛ لأنه لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف.(١)

قالت لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية: إن الطفل مجهول النسب ليس له حق في الميراث من الشخص الذي تبناه، لكن من

(١) علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، لمحمد خيري المفتي،(٣٤٦/١)

الممكن أن يحصل على جزء من التركة بصورتين،

أولهما: الوصية الواجبة.

وثانيهما: إعطاؤه هبة في حياة متبنيه.

وأما ميراث مجهول النسب :

قد يكتسب مجهول النسب أموالا في حياته، فما حكمها بعد وفاته؟

إذا لم يكن له ابن أو زوجة فإن ميراثه لبيت المال وهذا باتفاق الفقهاء،[١]وهذا يعد تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم.

ففي الأثر عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة، فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته».[٢]

ففي هذا الأثر دلالة على أن لبيت المال ميراث من لم يكن له وارث، لأنهم أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال.

وهناك رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٣] أن الملتقط لمجهول النسب أو من يتولى رعايته، له الحق في تركة اللقيط.

---

(١) المبسوط، (٢١٣/١٠)، التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، ، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، (٤١٣١/٩)، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الحاوي الكبير (٤٧/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، (٣٠٩/١٦)، تح/الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -مصر ، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، برقم(٢٧٣٣)، (٩١٣/٢).

(٣) الإنصاف (٣٠٩/١٦).

٢- نفقة مجهول النسب:

ذكر الفقهاء أن مجهول النسب يعد بمثابة اللقيط، وبناء عليه اختلف الفقهاء في اشتراط كون الشخص الملتقط لمجهول النسب غنيا، حتى تجب عليه نفقته أو لا يشترط كون الملتقط غنيا، لأنه لا تجب عليه نفقته على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية: إلى أنه لا يشترط في الملتقط أن يكون غنيا، لأن نفقة اللقيط غير واجبة عليه.(١)

القول الثاني:

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى أن الغنى شرط في الملتقط، فإن التقطه فقير لم يقر في يده.(٢)

القول الثالث:

وذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه يعتبر الغنى صفة تفضيل، كما لو تزاحم فيه اثنان، وليس الغنى شرطا للالتقاط. (٣)

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، (٨/ ١٨) ،تح: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (١/ ٤٣٦)، ن: دار الكتب العلمية

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (٥/ ١٥٦)، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ، المغني (٦/ ٤٢).

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القائل الأول القائل بأن الغنى ليس شرط في الملتقط بالمعقول كما يلي:ـ

المعقول:

أن النفقة لا تجب في مال الملتقط حتى يشترط الغنى، فلم يكن هناك فرق بين الفقير والغني، ولأن حضانة اللقيط ولاية، والمعسر من أهل الولاية، ولأن صفة الغنى وصفة الفقر صفتان متقلبتان، فقد يمسي الرجل غنيا، ويصبح فقيرا، وقد يصبح فقيرا ويمسي غنيا.(١)

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني إلى أن الغنى شرطا في الملتقط بالمعقول كما يلي:ـ

المعقول:

الفقر غالبا ما يشغل الفقير بجمع قوته عن القيام بحق الحضانة، فلا بد من اشتراط الغنى، كي لا يضيع حق اللقيط في الاهتمام والعناية.(٢)

ثالثا: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن الغنى صفة تفضيل وليست شرطا بالمعقول كما يلي:ـ

المعقول:

قال ابن قدامة: "الثالث: أن يكون كل واحد منهما ممن يقر في يده لو انفرد، إلا أن أحدهما أحظ للقيط من الآخر، مثل أن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا، فالموسر أحق".(٣)

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٢)، البيان للعمراني (٨/ ١٨).

(٢) المهذب (١/ ٤٣٦)

(٣) المغني (٦/ ٤٢).

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم فإن ما يبدو رجحانه ـ والله أعلم ـ هو الجمع بين هذه الأقوال، فسواء التقطه غني أو فقير فكلاهما لا تجب عليه نفقته، وكلاهما من أهل الولاية والأمانة فلا أفضلية لأحدهما على الآخر.

وفي الختام لم أجد أنقح وأوجز من قرارات المجمع الفقهي بشأن مجهول النسب، فقد شملت كل ما يخصه وهي على النحو التالي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرون بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من رجب ٣ شعبان ١٤٤٤هـ ، الموافق ٢٠ ـ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع(رؤية شرعية لمعالجة ظاهرة اللقطاء والمواليد مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات قرر ما يلي[1]:ـ

١ـ يراد بمجهول النسب من جهل أبواه بسبب حرب، أو زلزال، أو غير ذلك، كما يراد به من كانت له أم معروفة، وأب مجهول، ويشمل من كان له أب غير شرعي.

٢ـ رعاية مجهول النسب في الشريعة الإسلامية فرض كفاية، ومسئولية من مسئوليات الدولة عند عدم وجود كافل له، وتتضمن تلك الرعاية حق الحضانة، والنفقة، والتعليم، والصحة، وحفظه من كل ما يهدد حياته، وسلامته، وتوفير جميع متطلبات المعيشة له.

٣ـ يلحق مجهول النسب بمن ادعاه.

---

(١) قرار رقم ٢٤٥(٢٥/٧).

٤ـ يعطى مجهول النسب اسما حسنا، ولقبا حسنا، ويمنح جنسية البلد الذي وجد فيه.

٥ـ لا يجوز تسليم مجهول النسب إلى جهات غير إسلامية، أو أشخاص غير مأمونين.

٦ـ يثبت لمجهول النسب جميع الحقوق الدينية والمدنية الثابتة لغيره، ولا يجوز تعييره، أو الحط من قدره، ويعزر من فعل ذلك بما يردعه.

الـــخـــــاتـــمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سبحانه له الحمد كما ينبغي ويليق بجلاله، ونصلى ونسلم على المبعوث رحمة أذكى الصلوات وأتم التسليم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فالنسب بين المخاليق عز ومفخرة، والنسابه عند الأجواد يكبر شأنها، فإن النسب هو الذي يعز المذل، وبعد أن وفقني الله عز وجل لإتمام هذا البحث بفضله وكرمه فقد توصلت لعدة نتائج وتوصيات منها:ـ

أولا: النتائج:

١ـ إن مجهولي النسب هم أشخاص شاء الله أن يوجدوا دون أن يعرفوا من هم آبائهم، نظرا لظروف أدت لذلك. ومن ثم ترتب عليهم أن يعيشوا ظروفا خاصة، لكن معاناتها أنها ظلت تعاقب من البعض على جريمة لم ترتكبها.

٢ـ هناك ألفاظ عدة تتشابه وتتباين مع مجهول النسب وتم التعريف لها، وبيان الفرق بينها وبين مجهول النسب (اللقيط ـ ابن الزنا ـ الدعي ـ الملتحق بالنسب لغيره إلخ)

٣ـ هناك أسباب عامة دعت إلى وجود أشخاص مجهولي النسب منها، تعرض الطفل للضياع أو السرقة وهو في طفولته، والحروب، وحدوث بعض الكوارث الطبيعية كالزلازل.

٤ـ هناك أسباب خاصة أدت إلى وجود أشخاص مجهولي النسب منها: الفقر وقلة الوعي، والتفكك الأسري، وكثرة الزنا وصور الزواج الغير المشروعة.

٥ـ الحقوق المعنوية لمجهول النسب تشتمل على: (حق الاسم واللقب ـ الجنسية والديانة ـ حق الزواج).

٦ـ ، يعتبر الاسم واللقب لمجهول النسب من أهم الحقوق، إذ كيف يعيش

الإنسان مع من حوله دون أن يكون له اسم أو لقب، فالاسم هو أول ما يعطى للشخص عند مولده، وهذا الاسم هو ما يميز كل إنسان عن غيره، وهو الذي يحدد جنس الشخص أيضا.

٧- تعتبر الجنسية من الحقوق الهامة لمجهول النسب حتى لا يكون عديم الجنسية، فالجنسية هي التي تربط الشخص بالدولة.

٨- يمنح مجهول النسب للمسلم؛ لأن ذلك هو الأنفع له.

٩- لا ما نع من الزواج بفتاة مجهولة النسب،لا سيما إذا كانت صاحبة دين وخلق كريم، وهو ما قرره أكثر الفقهاء معيارا لاختيار المرأة في النكاح، ولا يضر كونها لقيطة أو مجهولة النسب.

١٠- إذا لم يكن له ابن أو زوجة فإن ميراثه لبيت المال وهذا باتفاق الفقهاء، وهذا يعد تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم.

١١. للنسب أهمية بالنسبة للإنسان فبه يعرف الإنسان ويكرم بين الناس وفي القرآن الكريم **قال تعالى { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا }.**

ثانيا: التوصيات:

١- أن تولي الدولة المصرية والأجهزة المختصة مزيدا من الرعاية التي تكفل حقوق مجهول النسب.

٢- توجيه الإعلام بكل أشكاله وصوره للتعامل مع قضية مجهول النسب بكل إيجابية؛ مساهمة في تجاوز هذه المشكلة.

٣- تكفيف الوعي الديني من خلال وسائل المعرفة المختلفة؛ لتوعية بخطورة هذه القضية، والتحذير من الوصول لمثل هذه المشكلة.

٤- إنشاء دور رعاية خاصة بمجهولي النسب؛ لحفظهم من الانحراف؛ ليكونوا أعضاء فعالين في المجتمع.

المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم:

ثانيا: كتب الحديث:

١ـ الجامع الكبير – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢ـ جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة،الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٣ـ سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤ـ نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، للحكيم الترمذي (٢٨٥هـ)، تح: توفيق محمد تكلة، ن: دار النوادر، ط١١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

ثالثا: كتب اللغة:

١ـ التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ن: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢ـ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن:

دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

٣ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ن: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

٥ـ لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، ن: دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤ هـ.

٦ــ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

رابعا: كتب الفقه الحنفي

١ـ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، حاشية رد المحتار (٤/ ٢٧٣).

٢ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ن: دار إحياء الكتب العربية.

٣ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار

الكتاب الإسلامي، ط٢ – بدون تاريخ.

٤ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥ـ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ن / دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

خامسا: كتب الفقه المالكي:

١ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢ـ التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، ، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، (٤١٣١/٩)، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ن: دار الحديث – القاهرة

٤ـ شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ن: دار الفكر للطباعة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

سادسا: كتب الفقه الشافعي:

١ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن

سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض ٣- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤ـ المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية.

٥ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، ن: دار حراء – مكة المكرمة، ط١، ,١٤٠٦

٦ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ن/ دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

سابعا: كتب الفقه الحنبلي:

١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تح/الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –مصر ، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢ـ المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ن: دار عالم الكتب،

الرياض، ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

٣ـ المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ن: مكتبة القاهرة.

٤ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ن: دار الكتب العلمية.

ثامنا: كتب عامة ومراجع:

١ـ قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

٢ـ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٢٤٥.

٣ـ أحكام الأطفال مجهولي النسب في في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون الأسرة، إعداد/ بن زردة عبد العزيز، السنة الجامعية ٢٠١٤/,٢٠١٥

٤ـ الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، للدكتور علي الخفيف، ن/ دار الفكر العربي.

٥ـ شرح السراجية، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى(سنة ٨١٤هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح أولاده بميدان الأزهر بمصر.

٦ـ علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، لمحمد خيري المفتي.

Sources and References

First: The Holy Qur'an

Second: Hadith Books

1 / Al-Jami' Al-Kabeer - Sunan Al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Sawrah bin Musa bin al-Dhahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited by Bashar Awad Ma'roof, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Year of Publication: 1998 AD.

2 / Jami' Al-Masanid wa Al-Sunan Al-Hadi Li Aqwam Sunnan, by Abu al-Fida Ismail bin Umar bin Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Dr. Abdul Malik bin Abdullah Al-Dahish, publisher: Dar Khudr for Printing, Publishing, and Distribution Beirut - Lebanon, printed at the expense of the editor and available from Al-Nahda Al-Haditha Library - Makkah, 2nd edition, 1419 AH - 1998 AD.

3 / Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya' al-'Arabiyya - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

4 / Nawadir Al-Usool Fi Ma'rifat Ahadith Al-Rasul (PBUH), by Al-Hakim al-Tirmidhi (285 AH), edited by Tawfiq Muhammad Takla, publisher: Dar Al-Nawadir, 1st edition, 1431 AH - 2010 AD.

Third: Loghah Books:

1 / Al-Tarifaat Al-Fiqhiya, by Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Majdidi Al-Barkati, publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiya, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.

2 / Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, by Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi then al-Hamawi (d. around 770 AH), publisher: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah - Beirut.

3 / Al-Nihayah Fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar, by Majd al-Din Abu al-Sa'adat Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Athir (d. 606 AH), publisher: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, edited by Tahir Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.

4 / Lisan al-Arab, by Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ru'ayfi al-Afriqi (d. 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.

5 / Mu'jam Lughah al-Fuqaha, by Muhammad Ruwas Qal'aji - Hamed Sadiq Quneibi, publisher: Dar Al-Nafa'is for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.

Fourth: Hanafi Fiqh Books:

1/ Al-Mabsut, by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifah – Beirut, year of publication: 1414 AH - 1993 AD, margin note: Radd al-Muhtar (4/273.(

2 / Durar al-Hukam Sharh Ghurar al-Ahkam, by Muhammad bin Faramarz bin Ali, known as Mulla or Mola Khusraw (d. 885 AH), publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya.

3 / Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), and at the end: Takmila al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), with the margin note: Minhah al-Khaliq by Ibn Abidin, publisher: Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition - without a year.

4 / Badai' al-Sana'i Fi Tartib al-Shara'i, by Alaa al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiya, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.

5/ Radd al-Muhtar Ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.

Fifth: Maliki Fiqh Books:

1 / Al-Tawdhih Fi Sharh Al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-

Hajib, by Khalil bin Ishaq bin Musa, Diya' al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (d. 776 AH), edited by Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najib, publisher: Najiboyah Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.

2 / Al-Tabsirah, by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Rub'i, known as al-Lakhmi (d. 478 AH), (9/4131), edited by Dr. Ahmad Abdul Karim Najib, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.

3/ Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.

4/ Sharh Mukhtasar Khalil Li al-Kharshi, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki (d. 1101 AH), publisher: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut, year of publication: 1425 AH - 2004 AD.

Sixth: Shafi'i Fiqh Books:

1/ Al-Bayan Fi Madhhab Al-Imam al-Shafi'i, by Abu al-Husayn Yahya bin Abu al-Khayr bin Salim al-'Umrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar al-Manhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

2/ Al-Hawi al-Kabeer Fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i,

by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Ma'wad - Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawgoud, publisher: Dar Al-Kutub al-'Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.

3/ Al-Muhazzab Fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiya.

4/ Tuhfat al-Muhtaj Ila Adillat al-Minhaj (on the order of Minhaj by Al-Nawawi), by Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (d. 804 AH), edited by Abdullah bin Sa'af al-Lihyani, publisher: Dar Hira' - Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1406 AH.

5/ Nihayat al-Muhtaj Ila Sharh al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad bin Abu al-Abbas Ahmad bin Hamza Shahab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, latest edition - 1404 AH / 1984 AD.

Seventh: Hanbali Fiqh Books:

1/ Al-Insaf Fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, by Abu al-Hasan Alaa al-Din Ali bin Sulayman bin Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, publisher: Hijr for Printing, Publishing, and

Distribution, Cairo - Egypt, 1st edition, 1415 AH - 1995 AD.

2/ Al-Mubdi' Sharh al-Muqni', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), publisher: Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 1423 AH / 2003 AD.

3/ Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamali al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), publisher: Cairo Library.

4/ Kashaf al-Qina' An Matn al-Iqna', by Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), publisher: Dar al-Kutub Al-'Ilmiya.

Eighth: General Books and References:

1/ The Egyptian Child Law No. 12 of 1996, amended by Law No. 126 of 2008.

2/ Islamic Fiqh Academy Decisions, Decision No. 245

3/ Rulings on Unknown Parentage Children in Algerian Law, Master's Thesis, Family Law Specialization, prepared by Ben Zarda Abdul Aziz, academic year 2014/2015.

4/ Ownership in Islamic Law Compared to Positivist Laws, by Dr. Ali Al-Khafif, publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

5/ Sharh Al-Sirajiyah, by Al-Sayyid Al-Sharif Ali bin

Muhammad Al-Jurjani (d. 814 AH), publisher: Muhammad Ali Sabih Printing Press and Sons, Al-Azhar Square, Egypt.

6/ Ilm al-Fara'id wa Al-Mawarith Fi Al-Shari'ah Al-Islamiyyah wa Al-Qanun al-Suri, by Muhammad Khayri Al-Mufti.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ـ الملخص	٧٩
المقدمة	٨١
المبحث الأول: التعريف بمجهول النسب والألفاظ ذات الصلة	٨٥
المطلب الأول : بيان حقيقة مجهول النسب	٨٥
المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة والفرق بينهم وبين مجهول النسب.	٨٧
المطلب الثالث: أسباب وجود مجهول النسب.	٩١
المبحث الثاني: حقوق مجهول النسب في الشريعة الإسلامية	٩٣
المطلب الأول: الحقوق المعنوية وتشتمل على:	٩٣
حق الاسم واللقب	٩٣
حق الجنسية والديانة	٩٤
. حكم الزواج بمجهول النسب	١٠٠
المطلب الثاني: الحقوق المادية وتشتمل على	١٠١
حكم إرث وميراث مجهول النسب	١٠١
نفقة مجهول النسب.	١٠٤
الخاتمة	١٠٨
المصادر والمراجع	١١٠
. فهرس البحث	١٢٢